

مواهب الجليل لشرح مختصر خليل

في المدخل في فصل خروج النساء للمحمل بعد أن ذكر أن الرجل لا يجوز له افتراش الحرير ولا التحاقة به إلا تبعا للزوجة ما نصه وأما الأولاد الذكور ففيهم خلاف والمنع أولى ويستخف ذلك في الرضيع للمشفة الداخلة على أمه انتهى فرع قال البرزلي في أواخر كتاب الجامع وأما الألوان من اللباس فخير البياض ابن العربي ما لم يكن خلقا فيكره لحديث الإنكار على الراعي في لبس ثوبين خلقين حتى لبسهما جديدين وأما الأحمر ومنه المعصفر والمزعفر فأجازه مالك والشافعي وأبو حنيفة وكره بعض العراقيين المزعفر للرجال ثم قال عن الباجي والممشق بالمغربا مما اتفق على جوازه وأطال في ذلك فانظره وانظر رسم باع غلاما من سماع ابن القاسم من كتاب الجامع ورسم نذر سنة منه وانظر كلام المازري في كتاب اللباس من المعلم وقال النووي في شرح مسلم مذهب مالك جواز لبس المعصفر والأولى تركه وإليه أعلم فرع قال في الكافي ويستحب أن يتجمل بأحسن الثياب في الصلاة ويستحب للإمام أفضل ذلك وأحسنه زينة كالرداء وشبهه انتهى ص أو ذهبنا ش تصويره ظاهر تنبيه قال في الإكمال في كتاب الأطعمة واختلف في التوضؤ من آنية الذهب والفضة فعندنا أنه يصح مع تحريم فعله وقال داود إنه لا يصح انتهى ص أو نظر محرما فيها ش قال ابن غازي طاهره حتى عورة إمامه وعورة نفسه خلافا لابن عيشون الطليطلي إذا نقل عنه ابن عرفة وغيره أن من نظر عورة إمامه أو عورة نفسه بطلت صلاته بخلاف غيرهما ما لم يشغله ذلك أو يتلذذ به انتهى فقفا على جعله النظر إلى عورة نفسه محرما وقادحا إلا أن هذا في الصلاة وأما في غيرها فغاية ما ذكره أبو عبد الله بن الحاج في المدخل أن من آداب الأحداث أن لا ينظر إلى عورته ولا إلى الخارج منها إلا لضرورة وإليه سبحانه وتعالى أعلم انتهى كلام ابن غازي وقوله جعله أي جعل ابن عيشون الطليطلي وفي مسائل الصلاة من البرزلي في مسائل بعض القرويين من حس في ذكره نداوة وهو في الصاة فرفعه ونظر فلم ير شيئا بطلت صلاته لأنه رأى عورة نفسه انتهى وفي العتبية قال سحنون في الكلام على ستر العورة من نظر إلى عورة إمامه متكشفا أعاد الصلاة قال ابن رشد معناه إذا تعمد النظر لأنه مرتكب للمحذور في صلاته وأما إن لم يتعمد فهو بمنزلة من لم ينظر إذ لا إثم عليه ولا حرج ويلزم على قوله أن تبطل صلاة من عصا الله في صلاته بوجه من وجوه العصيان خلاف ما ذهب إليه أبو إسحاق التونسي من أنه لا تبطل صلاته بذلك قال رأيت لو سرق دراهم لرجل انتهى من سماع عيسى ونقله ابن عرفة ونصه وفي بطلان صلاة من تعمد نظر عورة من مأموه قول سحنون والتونسي وخرج ابن رشد عليهما بطلانها بغضب فيها ونقل ابن حارث قول سحنون متفقا عليه ثم ذكر كلام ابن عيشون وإليه أعلم تنبيه قال الشيخ أحمد زروق في شرح الرسالة في باب

الفطر والختان ما نمه حكى ابن القطان في نظر الإنسان عورته من غير ضرورة قولين بالكراهة
والتحريم قال الترمذي